

فصل [ضمان المغصوب وأحكام تصرفات الغاصب]

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ، وَقُلِعَ ذَلِكَ: رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.
وَأِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ: ضَمِنَ أَكْلُ، وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيَمَتِهِ، وَحَرْمُ تَصَرُّفٍ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ، وَلَا عِبَادَةٌ.
وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ: قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ فِيهِ: قَوْلُ رَبِّهِ.
وَمَنْ بِيَدِهِ غَضَبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهِلَ رَبَّهُ: فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ، وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَضَبٍ.
وَمَنْ أَتْلَفَ -وَلَوْ سَهْوًا- مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ ذَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ: ضَمِنَ مَا أَتْلَفْتُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقَدَّمِهَا، وَوَطْأَهَا بِرَجْلِهَا.



الشرح



الحكم لو غصب
أرضًا ثم باعها

قوله: (وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ، وَقُلِعَ ذَلِكَ: رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ).

من غصب أرضًا ثم باعها، فطالب صاحب الأرض المشتري بأرضه، وجب على المشتري أن يسلمها له، ويزيل ما عليها من البناء والغراس، ويرجع على البائع بما غرمه من قيمة البناء وقيمة الأرض. وكذا الحكم فيما لو تصرف في الأرض بغير غضب، كما لو أخطأ فباع أرضًا ليست له.

الحكم لو غصب
طعامًا ثم
أطعمه غيره

قوله: (وَأِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ: ضَمِنَ أَكْلُ).
من غصب طعامًا فأطعمه من يعلم أنه مغصوب فالضمان على الآكل؛ لأنه أتلف مال غيره على وجه التعدي مع علمه بذلك، وإن لم يكن يعلم فالضمان على الغاصب.

ضمان المغصوب
المثلي والمتقوم

قوله: (وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيَمَتِهِ).
إذا تلف المغصوب بيد الغاصب، أو أتلفه، وجب عليه أن يرد مثله إن كان

مثلياً، وقيمته إن لم يكن مثلياً (وهو القيمي)، والمثلي كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه^(١)، مثل القمح، والتمر، والذهب، فإن جرت فيها الصناعة كأن يطبخ الرز أو يعجن القمح كان قيميّاً، فيرد قيمته، فلو غصب سيارة أو شجراً، أو جهازاً فتلف وجب أن يرد قيمته يوم تلفه، مثاله رجلٌ غصب سيارة قيمتها خمسون ألفاً، وسيبكة ذهب وزنها ٥٠٠ جراماً، وبعد شهر من الغصب تلفت السيارة والسيبكة، أو فقدهما الغاصب، وكانت قيمة السيارة يوم التلف أو الفقد خمسة وخمسين ألفاً، فيجب عليه أن يرد مثل السيبكة، وقيمة السيارة يوم التلف خمسة وخمسين ألفاً.

قوله: (وَحَرَّمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ، وَلَا عِبَادَةٌ).

حكم تصرف
الغاصب في
المغصوب

يجب على الغاصب أن يرد العين المغصوبة حالاً، ولا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو شراء أو هبة، أو وضوء أو صلاة، وكل تصرفاته الحكمية في العين المغصوبة باطلة^(٢)، والتصرفات الحكمية: هي التصرفات التي يحكم عليها بالصحة والفساد من العبادات والعقود، كالصلاة والحج والصدقة، والبيع والرهن والشركة.

فلو غصب عينا فباعها أو وهبها أو أجرها فتصرفه هذا باطل، وكل ما بني عليه فهو باطل، ولو غصب ماءً فتوضأ به لم تصح طهارته، ولو غصب ثوباً فصلّى فيه لم تصح صلاته.

(١) من أهل العلم من يرى أن هذا التعريف للمثلي ضيق جداً على مذهب الحنابلة، وأن الراجح فيه أن المثلي ما له مثل أو مشابه: سواء كان مكيلاً أو موزوناً، أو مصوغاً أو غير مصوغ، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٧٧/١٠-١٧٨].

(٢) رواية أخرى في المذهب: أن تصرفات الغاصب صحيحة، وإذا أجازها المالك فالتصرف صحيح ونافذ، وأما إذا لم يجزها فالصحيح أيضاً صحتها، وهذا اختيار الشيخ العثيمين خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة، لكن إذا كان عين مال المالك باقياً، فله أن يسترده. [انظر: الإنصاف ٢٠٤/٦، الشرح الممتع ١٨٥/١٠-١٨٧].

القول عند
اختلاف
الغاصب ورب
العين في قدر
العين أو قيمتها
أو صفتها

قوله: (وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدَرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ).
إذا غصب عيناً، فتلفت، واختلف الغاصب ورب العين في قدر العين أو قيمتها، أو في صفتها، كأن يقول صاحب العين: قيمتها ألف، ويقول الغاصب: قيمتها ثمانمائة، أو أن يقول المالك: كانت الثياب جديدة جيدة، ويقول الغاصب: كانت متوسطة، أو يقول: كانت ثلاث ثياب، ويقول الغاصب: بل كانت ثوبين، فالقول قول الغاصب، إلا أن يأتي المالك ببينة على قوله؛ لأن المالك مدع الزيادة، والغاصب ينكرها والبينة على المدعي واليمين على المنكر؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١).

وإن اختلفا في رد المغصوب وفي تعييه، فالقول قول المالك؛ لأنه المنكر، كأن يقر الغاصب بأنه غصب السيارة ويدعي أنه ردها، أو تلف فيدعي بأنها كانت مصدومة حينما غصبها، فالقول في الحاليتين قول المالك؛ لأن الغاصب يدعي الرد في الأولى، والعيب في الثانية، والمالك منكر، والقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على المنكر.

الحكم لوجهل
الغاصب صاحب
المغصوب

قوله: (وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهْلَ رَبِّهِ: فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ الضَّمَّانِ، وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ).

من كان في يده مال لغيره، ولا يعرف ربه، كأن يغصبه، أو أخذه أمانة من رجل ونسيه، فله أن يتصدق به عن ربه بنية الضمان ويسقط عنه إثم الغصب، فإذا وجد صاحب المال فهو مخير بين أن يأخذ بدل المال مثله إن كان مثلياً وقيمه إن كان متقوماً، أو أجر الصدقة، فيمضيها له، فإن اختار بدل المغصوب فالأجر للمتصدق.

حكم من أتلف
مالاً محترماً

قوله: (وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ).
من أتلف - ولو سهواً - مالاً محترماً لغيره بغير إذنه ضمنه؛ لأنه فوته عليه

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠١/٧)، (٢١٣/٤)، (٧٥/٤)، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٧)، وفي تخريج أحاديث المشكاة (٣٦٩٥)، وفي إرواء الغليل (٢٦٨٥).

فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه فتلف عنده، فلو كان غير مال ككلب، أو غير محترم كصنم وصليب، لم يضمن، ولو أتلف مال نفسه لم يضمن كذلك، وإذا أذن له مكلف رشيد بإتلاف ماله فأتلفه لم يضمن أيضاً.

قوله: (وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ^(١) ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقاً، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جُنَايَةَ مُقَدِّمِهَا، وَوَطْأَهَا بِرَجْلِهَا).

الحكم لو ربط دابةً بطريق

جاءت الشريعة بالعفو عن جناية البهيمة، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «العجماء جبار» ^(٢)، أي جنايتها هدر، لكن إن تعدى صاحبها، أو فرط في موقفها؛ فإنه يضمن، ومن ذلك أن يربطها ^(٣) أو يوقفها في طريق ضيق؛ فيضمن ما تتلفه بموقفها هذا، كأن تضرب ماراً فتجرحه أو تتلف متاعاً ونحو ذلك. كما أن جناية البهيمة مضمونة إن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق، لقول النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار» ^(٤)، وذلك أن الراكب والقائد والسائق يقدر على منعها من التعدي بمقدمها ^(٥) ووطء رجلها.



(١) المذهب عدم تقييد الطريق بالضيق، فلو ربط دابة في طريق ضيق أو واسع فتلف بذلك شيء ضمنه الرابط. [انظر: الإقناع (٢/ ٣٥٦)، منتهى الإرادات (٣/ ١٦١)].

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١١) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) من أهل العلم من يرى أن قوله: (وإن ربط دابة) ظاهره أنه لو أوقفها فلا ضمان عليه؛ لأنه إن أوقفها ستمشي وتذهب، ولكن هذا الظاهر فيه نظر؛ لأن مجرد إيقافها وتركها في الطريق يعتبر عدواناً بخلاف ما لو أوقفها للتحميل، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ٢٠١/ ١٠].

(٤) رواه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) من أهل العلم من يرى أن مناط الحكم ليس على التفريق بين المقدمة والمؤخرة للدابة؛ لأنه يمكنها أن تنقض على طعام تشتهي به نفسها ولا يستطيع حجزها، ولا يعد ضماناً، وإنما المنطوق في قوله ﷺ: «العجماء جبار» فإن تعدى أو فرط فعليه الضمان وإلا فلا، ولا يلتفت للتفريق بين مقدمتها ومؤخرتها، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ٢١٤-٢١٥/ ١٠].